١٦٠
ح٠خ
٦٩٩٨

حاشية على الفوائد الفنارية على شرح ايساغوجي، تأليف ابن خضر، احمدبن محمد - ٧٨٥هـ. كتبت في القرن الحادى عشر الهجري تقديرا.

٩٨ق ١٣س ١٩ر٥×١٣ر٥سم

نسخة جيدة، خطها تعليق حسن، طبع سنة ١٢٦٨ هـ.

الأزهرية ٣٩٤:٣ الظاهرية (فلسفة ومنطق): ٩٦،٩٦: ٩٧

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

جـ - حاشية قول احمد على الفوائد الفنارية على شرح ايساغوجي د - حاشية ابن خضر على شرح ايساغوجي هـ - حاشية على شرح الفنارى على الفوائد الضيائية

٦٩٩٨

٧-٤

الكتاب الأول: الضيائية على الفوائد

150.00 ت

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٩٩٨ ف ٤٤٤/١/٢
العنوان: حاشية على الفرائد الضيائية
المؤلف: قول أحمد، قول احمد بن محمد ٥٩٥٠
التاريخ: الحادي عشر الهجري تقديرا
الناسخ: ـــــــ
عدد الورق: ٩٨ ـ ٨
ملاحظات:

مبحث ساحة الشرع ٢
مبحث جملة الوحدة ٧
مطلب بيان المعقولات الاولى والثانية ١٢
مبحث بيان ابواب المنطق ١٤
مبحث الدلالة ١٦
مطلب سؤال وجواب مشهوران ١٨

موضوع العلم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

الاعراض ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه

الشمس كوكب درري

يضيء النهار

الموضوع قسمان حقيقي

اعم ذكرت

المراد من الحقيقي

هو الافراد

او ما صدق

المراد من الذكر

هو اللفظ

او المفهوم

المنقول اما ان يحتاج نقله

وتركه الى الحوالة من الذهن

الاول

الاطراد التلازم

اما في وجود المعروف وجود المعروف

والانعكاس التلازم في

الانتفاء اي متى انتفى

انتفى المعروف

المقابل اربعة اقسام

الاول تقابل التضاد

والثاني تقابل العدم والملكة

والثالث تقابل التضايف

والرابع تقابل الايجاب والسلب

اللهم اصل على البشير بين يا الله خاتم حوض النداء

ثم عطف الميم المشددة عدا واغا احرت بترك

بالابتداء بها هاء التنكير الكوفيين اصله يا الله

امنا بالخير اما قصدنا بالخير فحذفت الهمزة

بعد حذف الفعل وحرف النداء فاتصلت

الميم المشددة بالهم الله لغا فاشترط

فعل كلمة واحدة حسا وافادة

الواجب بسبب الجهة الواحدة يخلق العقل الاول

العقول العشرة والعقل الاول يخلق العقل

الثاني والعقل الاول الاول

اثنانية الوجود والامكان

كل لفظة

يدل على ملزوم لذاته

ويلزم معه شيء لا الى نهاية

الموضوع قسمان حقيقي

اعم ذكرت

المراد من الحقيقي

هو الافراد

او ما صدق

المراد من الذكر

هو اللفظ

او المفهوم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت علما من معارف

الافاضل وشكرا لك على ما ألهمت به من

زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على

نبيك المخصوص بأشمل الافاضل وأفضل

الأماثل وعلى آله وذوي النفوس بحسن

الشمائل وكرم الخصائل أما بعد فلما

كانت الفوائد الفكرية مشتملة على ما

لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع

هذا أحوال الزمان راغبون فيها غاية

رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف

الاغلاق ويزيل الغموض جمع بسير

لهم تحصيلها النهوض ولم أل جهدا

في تقريبه وتسهيله وسميته بالفوائد

الغياثية وعلى الله أتوكل وبه أعتصم

وأستغيث وهو حسبي ونعم الوكيل

وعليه أعتمد وهو رب العرش العظيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم وشرفنا بخلعة الفهم

وأيدنا بالعقل الذي هو أشرف الغرائز وأعلى المواهب وأسنى

العطايا وأجزل المنائح وأفضل الذخائر وأكمل الأسباب

الموصلة إلى الفوز بالسعادة الأبدية والنعيم المقيم والصلاة

والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وعلى آله وأصحابه

الذين هم أعلام الشريعة وأقمار الطريقة وأنجم الحقيقة

وبعد فإن علم العربية من أجل العلوم قدرا وأعلاها ذكرا

وأرفعها شأنا وأسماها مكانا وأعظمها برهانا وأوضحها

تبيانا وأكثرها فائدة وأعمها عائدة وأتمها عونا على

تحصيل سائر العلوم وأكملها سببا في تهذيب الفهوم

وتقويم الأفهام وتنوير الأذهان وتثقيف الألسنة

وتقويم الأقلام وتحسين الكلام وتزيين النظام

وتشييد الأحكام وتأييد الإسلام وتوضيح المرام

وتسهيل المسالك وتقريب المآرب وتذليل الصعاب

وتمهيد الأسباب وتيسير الطلاب وتحرير الخطاب

وتنوير الألباب وتبيين الصواب وتبصير ذوي الألباب

وتعريف الحق والحقيق بالانتساب وتمييز الخطأ

والخطيء من الصحيح والصحيح بالارتياب

فلما كان العلم بها مما يتوقف عليه فهم الكتاب

والسنة وكان الكتاب والسنة هما المعتصم

والمرجع في أمور الدين والدنيا وكان الفقه

الذي هو المقصود

الاستمرار على نوعين احدهما استمرار الذوات والآخر استمرار التجدد والثاني على نوعين احدهما استمرار النفي الاول والثاني
والثاني هو الفعل الموجب والثاني الشامل للفعل المنفي فافهم منه رحمه

قوله على الاستمرار اي الاستمرار مالا
ينقطع ولا يفوت ولا يتبدل كزيدان
المتقبل لان اوله هو الحالة
والى يوم القيامة
بخلاف زمان الماضي
فانه ينقطع ويفوت
فلا استمرار
فيه لانه
ينتهي وينقطع
في الحال

يدل على الاستمرار التجددي الموجب

للاستغراق للحمد في جميع الازمنة
المستقبلة اي احمدك مدة عمري
ساعة فساعة واما الماضي فيدل
على الانقطاع والتنقص مع انه
لا يدل على استغراق الحمد في جميع
الازمنة الماضية ايضا فعلة على
ما خصت في من منح غوارف الافاضل
المنح بكسر الميم وفتح النون وهو
الرواية تصحيفا جمع المنحة بكسر الميم
وسكون النون وهي العطية
والعوارف جمع عارفة وهي
الاحسان وما يجوز ان يكون

بدل على ان المراد به المصدرية

اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطف

عليه من حيث المعنى ويجوز

ان يكون المعنى انجح اعطى

وح يكون المعنى من اعطائه

عوارف الافاضل وعلى جميع

التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض

وقيل وقع التكرار على تقدير

عدم كون الاضافة بيانية وعدم

كون المنح مصدرا منحه المير ادر

بعوارف الافاضل المسائل المذكورة

في كتبهم او المأخوذة من افواههم

وبالمنح المسائل المستنطة منها

او من احدهما فكان عوارفهم

اعطاها قوله وخلصني عطف

على مخصص اي على ما خلصني من

محن اي على تخليصك اياي

من محن عواصف الفضائل شبه

الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف

التي هي الرياح الشديدة في

الاهلاك ثم عبر عن تلك

الاشياء به استعارة مصرحة

تحقيقية كما سنعرفها او شبه الفضائل

في النفس بالنباتات المخضرة

في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ

المشبه به استعارة بالكناية واضاف

اليها العواصف استعارة تخييلية
اي خلصني من محن الاشياء التي
هي مهلكة وحزنية للفضائل
كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما
تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلوة نصب بفعل محذوف و
هو صليت او اصلي على قياس
حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس
بواجب الحذف لانه اسماعا
ولا قياسا بل جايز الحذف
والنكتة في اختيارها على الاسمية

واختيار

والافاضل والفضائل والفواضل والمبعوث بالصنعة البديعة ما فيها
فليعرف ودل بصيغ التفضيل
قوله باعلا الشمائل واشرف القبائل
واوضح الدلائل على ان خصائله اعلا من
خصائل سائر الانبياء وفضيلته اشرف
من فضائلهم ومفاخره اوضح من مفاخرهم
قوله بقول وعلى اذا كنت لا انهره
باستقباله بكلام يدل ان النهر منهى
عنه بقوله تعالى واما السائل
فلا تنهر فالمفهوم من يريد السائل
على الباب بقول لا تنهر
ولا تزجره اذا سألك فاما ان

ان تعطيه او ترده ردا لينا بان كنت
اتعلل واقول العذر ان اكلت وعيت
ان اكلت فلم اكن اقتضى ذلك المتعلل
ولم يمتنع ذلك السائل بهذا الرد
اللين بل اقتضى على الكتابة ولا ارضى
لاجلها زة كل صباح ومساء كما هو
رسم الملازمة شرعت فيه وقبل
المراد بالسائل والاية طالب العلم
وبهذا انسب بما نحن فيه فان قلت
انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد
المسئول عنه وههنا قد وجد قلت
قد عده عدما لاستحقاره فلما
اتوا بالاحاج اجابتهم بحكم تغليب السلام

السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بنهرة

قوله عن اقتراحهم اى طلبهم الى آخره

لان الاقتراح السؤال على سبيل

التحكم والارتجال من غير فكر وروية

ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة

والا فحمل الاخ على الدين والطيب

قوله بطالعة الاخوان غير غنه

المستفيد بنا بالاخوان همتهما لنفسه

واظهار الشفقة عليهم هذا التأليف

وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على

انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد

الا من يكون اخا ومثالا له في

العلوم فيكون وصفا للتأليف

لاشتمالها على

المطابق والتراجم

اى لتأليفه

اى قوله بطالعة الاخوان

بالدقة والغوص ولكل وجهة هو

مولّيها فان قيل تمدح بقوله شرعت

فيه غرة يوم اه يرجح الوجه

الاخير بل يتعين فلنا يحتمل ان يكون

ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحا

قوله لفرائد الرسائل الانيقة بشبه

السائل بالفرائد وهي الدرة

الكبيرة الشفافة في النفاسة فهو غير

الشبه بلفظ الشبه به استعارة

مصرحة تحقيقية والاستعارة

الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

لعلاقة هي المشابهة مع قرينة

مانعة عن ارادة الموضوع له وهي

ان يتعين موضوعا لما قال استعارة

الحقيقة لكن موضوعا غاير

الكلمة المستعملة لان

بعد الاستعارة تامة

هنا اضافتها الى الرسالة والتحقيق
لما دلت القرينة على خصوصيته
ما يكون المستعار له امرا
محققا او عقلا والمستعار له
هنا مسائل الرسالة وهي محققة
عقلا قوله نسرت فيه اي في كتب
الفوائد المقررة قوله في مغربه اي الكتاب
مغرب ذلك اليوم اتى وقت
غروب شمسه قوله اعلم ان من
حق كل طالب كثرة اه اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من
خبر العلوم او علوما مدونة
او غير مدونة والمراد ان من حق
كل طالب كل كثرة ذلك والام للعهد

ان من حق كل طالب المسائل المنطقية
ان يوقفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فيوجب اما بان التنوين في الاشتات
فيكون شورا الكل كما ذهب اليه
بعضهم او بان المراد عند العلماء
البلاغة قد يكون في قوة الكلية
فعلى الترجيح احد الامرين او على
الاخر تامل وقوله بنبر قوله حتى يأمن
اي يعني ان كل طالب كل كثيرة
تقتضيه النظر والتاخر او اشارة الى التلازم
قضيتها وجهين ويحتمل ان يكون للاوراق اشارة
بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف
على جميع تلك الكثرة اجمالا اذا
اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم
والربط ظاهر فلا حاجة الى تكلف
تامل لولا ما

انه منحصر واذا اورد عليه ما ليس
منها علم انه ليس منحصرا فيها فوات
الشيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها
اي المعارف المهمة لذلك الطالب
وهي بستة ارم ثلثة
مترتبة عليها رفع الواقع اي التصديق
باتها غايتها قوله بسواد جدا او نشاطا
اي سرورا وتلذذا بعد الشروع
فيها ولا يفتر عنه السعي في تحصيلها قوله
على تقديم الشعور بتعريف العلوم
اه اي لسبادر الطالب من فوات
الشيء مما يعنيه وصرف الهمة الى
ما لا يعنيه علم ما مر قوله وغايتها

اي التصديق بها بالبزداد جدا
ونشاطا ولا يكون سببه
تعب ونسلا قوله وموضوعها اي
التصديق بموضوعية التمييز العلم
المطلوب عند الطالب عن غيره
تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة بطلبه
وخلاصة الكلام من قوله اعلم
ان الى ههنا ان من حق كل طالب
كل كثرة تضطها جهة وحدة ان
يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها اقصا وكل علم
من العلوم المدونة كثرة كذلك
فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها

فان قلت العارض الذي هو مايكون خارجا عنه والتعجب ليس كذلك على الانسان
اجيب بانه ليس بشاذ كون العارض كذلك فقد ذكروا ان الضحك والتعجب
والكتابة والخياطة وغيرها عوارض كذلك مع انها ليست خارجة عن الانسان

بحيث الوحدة قبل الشروع فيها
وان يعرف غايتها ايضا كذلك
فلهذا جرى عادة العلماء لكن
تقديم الشعور بالموضوع اي
التصديق بموضوعيته لم يلزم منها
تقدم ناقل ولو قال بعد قوله
عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها
ان كانت علما مدونا ليتميز عنده
تمييزا اتيانيا ويزداد بصيرته في
شروعه كان اولى واتم اولى
الكلام مع آخره التباعا تاما
قوله عن الاعراض الذاتية
والعرض الذاتي ما يلحق

لذاته او لجزئيه اولما هو كالتعجب
والحركة بالارادة والضحك للانسان
قوله من حيث تقصر بارادة قبل التحريكة بالارادة جزء من الحيوان وجزء الجزء جزء
الطرف اما متعلق بحث اي يبحث
عنها بحسب تقصرها اه او بالاعراض
باعتبار المعنى اي اللواحق من
حيث تقصرها اه والصبر راجع الى
التصور والتصديقات لا الى
الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد
الموضوع لا الاعراض فلا يرد
عليه ما قيل ان هذه الاعراض
اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا دخل لها

في الايصال لان الموصل
وجزءه يوقف التصورات
او التصديقات والمقصود من
هذا القيد ان المنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل من احوالها
اللاحقة لها باعتبار وقعها في
الايصال الى المجهولات وتلك
الاحوال هي الايصال كما في الحدود
والرسوم والآلة وما يتوقف
عليه الايصال فتكون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل

الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وكلون
التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضيته وحليته وشرطيته
الى غير ذلك فموضوع المنطق
مفيد بصحة الايصال لا نفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية
له فجبت عنها في هذا العلم
فان قيل ليس في المنطق مسئلة
تحولها الايصال او ما يتوقف
عليه الايصال قيل كيف علم
المعلوم التصوري بانه حد او رسم

كان معناه انه يوصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس
هذا القول التي لا يجازى بها امرؤ
الخارج اي لا يوصف بها شيء حال
وجوده في الخارج بل هي من
العوارض الزائدة كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية
فوله حيث تنطبق اي تشتمل
تلك المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلي
على الجزئيات اي يجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث يتشعب
تلك الاحكام وتتنادى الى

اي المعقولات الاولى التي هي طبايع
تلك المعقولات حتى اذا اريد ان
نعلم حال كل من تلك الطبايع
يرجع فيه الى احكام تلك
المعقولات فيعرف منها مثلا اذا
اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه يرجع الى ان الحد التام
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان يتوقف على الابصال
نرجع الى ان الجنس يتوقف على
الابصال وعلى هذا القياس

اعلم ان المعقولات الاولى التي هي
طبايع المفهومات المتصورة

من حيث هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا بوجود الخارج
امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظايرها
ولمفهوم الكلي والجزئي والذاتي
وغيرها من معقولات ثانية
لوقوعها في الدرجة الثانية من
التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا
بعد امر يعرض له الكلية في الذهن
وليس في الخارج امر يطابقه
الكلية كما ان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة
المعقولات الثانية امران

احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة
الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقولات اخر في الذهن وثانيهما
ان لا يكون في الخارج ما يطابقها
فكل ما يعقل في الدرجة الاولى هو
معقول اول موجودا كان
او مقيدا وحاضرا كان او بسيطا
وكذا حالا يعقل الا عارضا لغيره
اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد واذا
عرفت هذا فنقول قوله الخ
لا يجاري بما امر في الخارج قيد

المعقولات الثانية مما اراد بها ما يعرض
للاشياء الخارجية حال
اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة
الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر في القيد ان المذكور ان
والا لكان قوله التي لا يجاذي بها
امر في الخارج مستدركا مستغنى
عنه فيكون المجموع من القيد
والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز
ان يحمل المعقولات الثانية على
المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة
الصلة والموصول صفة كاشفة
عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه

لانه بالمعدوم المتعقل في
الدرجة الاولى اذ يصدق عليه
انه لا يجاذي به امر في الخارج مع
انه معقول اول كما مر تحرير الكلام
في قوله المعقولات الاولى التي يجاذي بها
امر في الخارج لكن بقي في
ان الشيئية والوجود والوجوب او
والامكان معقولات ثوان على ما
فرر في موضعه وليست من موضوع
المنطق وان اعتبر انطباقها على
المعقولات الاولى فلا بد من
ان يعتبر في التعريف الثاني
للمنطق اضافة حيثية النفع

في الايصال بان يقال المنطق علم يحيث
فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات
الاولى من حيث تفضيها في الايصال
الى المجهولات كما فصله في شرح
المطالع اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء بمجرد التعريف الاول
قوله كان المنطق طرفان آه لما
انه قد تقرر عندهم ان الفكر
المحصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات
قوله ومقاصدها القول

الشارح وكذا الحال في قوله
ومقاصدها القياس ولو قال الشارح
بدلهما الاقوال الشارحة و
والآلية او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات
القضية لكان الكلام على وتيرة
واحدة لكن تفنن فاورد المبادي
يتين على فن واورد المقاصد بين
على فن آخر قوله ثم القياس اي
بحسب المادة فالقسم الرابع
هو القياس بحسب الصورة
قوله جزء منها اي من اقسام
المنطق اي عد نوعها قسما آخر

Bibliothèque nationale de France

فقدمه فقال آه قوله ولما كان التقسيم

البسيط آه اي اعادا وردد مباحث الالفاظ

في صدر باب ايساغوجي مع انها

ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم

مقسم مقسم الكليات للخمس التي

هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام

موقوفة على معرفة المقسم

قوله ولما كان فهم المعنى آه يعني ان

البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى

منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه

والاولى ان يقال لما كان البحث عن

اللفظ من حيث دلالته على المعنى

وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال

مزاقه به قوله ان يلتبس آه

اشارة الى انه انما اورد رفع كل

باب كشيئا بسيرا على سبيل الاحتمال

قوله رتب الابواب اي اراد

ترتيبها تعبيرا عنه ارادة الفعل

بلفظ مجازا مرسلا كقوله تعالى

اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله

فصار تقديم مباحث

ايساغوجي واجبا عليه تأمل

قوله على ما اشرنا اليه وقعت

سابقة على الجدول في ترتيب

المص عليك فلا يكون على وفق

ما اشار اليه قوله فقال اي

بسبب دلالت بدل باعتبار يعرف
بالتامل قوله ومن يعلم اي من اراد
المص مباحث الالفاظ فهو باب
ايساغوجي هو انها ليست من
المراد بمباحث الالفاظ
فهي غير انها موقوف عليها يعلم ان
المص لم يعد آه قوله فنقول اي اذا
كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول آه
قوله او من الظن به آه واما اللزوم
العلم من الظن فلا يكاد يوجد
قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون
مفيد الظن سواء كان مظنونا
اي المفيد للظن
او معلوما قوله والا اي وان لم يكن
تعميم للشق الاول لان الشق
مخصص في

كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا
اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والدليل الاقناعي
والامارة ما يلزم من العلم به او الظن
به الظن بشيء آخر وقيد ان تعريف
البرهان لا يصدق على ما يفيد العلم
التصوري وعلى ما يتركب من
المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ
بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم
في تعريف الدلالة مطلق الادراك
مع البرهان فيلزم موقوف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقين
فلا يكون التعريف مانعا

ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل
المركب من التقليدبات وما يفيد
علم التصوري والالفاظ بالنسبة
الى المعاني جعلان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والشئ
الاول يسمى دالا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا
لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا
وان كان مفيد للظن يسمى دليلا اقناعيا
واماريا قوله ان توسط الوضع فيها
اي ان كان الوضع واسطة في تلك
الدلالة قوله والا فعقلية اه قد بنى
هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعة

مختصة بالملفوظية لكن الحق انها ايضا
اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية
فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اه على السعال فان طبيعية
الالفاظ تقتضي التلفظ به عند عروض
المقتضي له وبهذا الاقتضاء صار دالا
عليه فيكون الدلالة منسوبة اي
الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب البها والنسوبة الى الطبيعة
طبيعية قوله والمقصود بالنظر
للمنطق وذلك لانها الطريق

المقاد زتفهم المعاني

وتفهمها من المعلم اوفي نفسه

ولان الدلالة الطبيعية

والعقلية غير منضبطة لاختلافها

باختلاف الطبايع والاوهام

ومع ذلك لاتشمل الا لمعان

قليلة بخلاف الدلالة اللفظية

فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة

قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب

تقريره ان العلم بالوضع نسبة بين

العلم الوضع لكون الوضع

اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع

له متوقف على فهم المعنى فلو توقف

فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم

الدور وهو تقرير الجواب ان العلم

بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى

مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين قيدنا سابقا

الاطلاق والتوقف على العلم

بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ

وحين الاطلاق لا مطلقا

ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه

فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم

بالوضع انما يتوقف

على حصول المعنى في الذهن ابتداء

والمتوقف على العلم بالوضع انما هو

خطور المعنى في القلب من اللفظ

فالموقوف على العلم بالوضع هو الفهم
بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم
بمعنى الخطور فليس فيه المحذور
المذكور قوله لموافقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة
من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة
المطابقة وكذا الحال في قوله
لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له وقوله لانه لا يدل على كلام
خارجا وهو ان يكون مراد
المص انه يدل على تمام ما وضع

له بسبب المطابقة اي مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئه
بسبب تضمنه الجزء وعلى ما
يلازم ذهنه بسبب الالتزام
اي لزومه لما وضع له ذهن
فتأمل قوله ومن يعلم اي فان
البسيط لا يتصور فيه التضمن
يعلم آه قوله بخلاف العكس
يعني ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين نظرا لحكم الاستلزام
بل الاستلزام منتف في احداهما وهو
التضمن دون الاخرى اي ليس
كلما تحققت المطابقة تحقق

التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت
المطابقة وكذلك المعنى في قولنا
الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم
المطابقة وليس المراد بالعكس
ههنا ما هو المتعارف عند اهل
الميزان وهو الحط فلا يرد ما قيل ان
قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
لان السالبة الكلية انما ينعكس كنفسها اذا كان العكس
سالبة كلية وهي تنعكس
كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن
لا تستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن على
تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير

عدم الاستغراق يكون سالبة
جزئية مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون
سالبة جزئية على كلا التقديرين
اي ليس كل مطابقة اولي ان
بعضها يستلزم التضمن والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان
عكس قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا
وهو ليس كذلك فوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزم
التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا

على راى الجمهور و منحقق على راى الامام ح
يعرف بالتدبر قوله فالامام قال
اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمحقق لان استلزام
تصور كل ماهية تصور انها ليست
غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم
لانا نتصور كثيرا من الماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
نفى الغيرية عنها قوله لانه لابد
على كل امر خارج آه مستدرك
لا حاجة الى ذكره هنا لانه يكفى ذكره فيما

ان يقال لم لا يجوز ان يكون اللازم على الاول ايضا
ان يقال لان المعتبر فيه اقوى من اللزوم الذهنى وهو البين بالمعنى
الاخص حتى يفيد فائدة اختيار الالتزام بوجد التمثيل تأمل
على اللزوم ايضا قوله والا لكان
على الشئ والاعلى كل شئ وهو خلاف
الواقع قوله غير مضبوط اى بضابط
موضح الفهم وهو اللزوم الذهنى البين
بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج
لازم له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة
بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله
وعلى احدهما آه اى ان يقال ان وضع كل
واحد منهما تأمل قوله بنقص كل منهما
لجواز ان يكون الدلالة على احدهما
على كل واحد منهما لانه حينئذ يكفى
للدلالة على المقصود واحد فقط وان كان
ما ذكره المصنف اولى لان الاصل عدم
التعدد

الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم
ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما
وضع له التزاما قوله احترز عن الاشتقاق
يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد ويجوز
ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر
لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا
لا يدخل الاشتقاق ههنا اذ يصدق
عليه دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما
وضع له فينقض حد المطابقة
بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما

الدلالات الثلث بنفس الدلالتين
الاخريين قوله رح مثل ما اذا فرضنا اه
فيه ان مادة الاشتقاض في التقريب
لا بد ان تكون متحققة ولا يبقى الفرض
فيما قوله يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا
والتزاما واياما كانت يصدق عليها
حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود
مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع
ما وضع له في كلام الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع
له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط

انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له

بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض

حد التضمن بالمطابقة والالتزام

بصدق على الدلالة على الاول مطابقة

وتضمنا انها دلالة اللفظ على ما وضع له

بتوسط الوضع لتمام ما وضع

له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة

والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد

هكذا اللفظ الدال بالوضع بدلالة على

تمام ما وضع له بتوسط الوضع له

بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع

للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في

الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز تقنية المعلومات

قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من

السوق لا يندفع به انتقاض حد

المطابقة بالاخرين قوله التي للمضا

ههنا اي في حدود الدلالات بارادة

قيد الحيثية من غير ذكرها باراد اللفظ

الدال بالوضع على تمام ما وضع له من

حيث انه دال على تمام ما وضع له

يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث

انه دال على جزئه بدل بالتضمن وعلى

ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال

على ما يلازمه في الذهن يدل

بالالتزام وح لا انتقاض فيه على ان ذكر

قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض

كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق

يدل على علية المأخذ اي المشتق منه

كما في قوله تعالى السارق والسارقة الزانية والزاني

فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على

السارق والسارقة المشتقين من

السرقة يدل على عليتها للقطع

والمراد بالحكم ههنا ما يدل بالمطابقة

ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام

وبالمشتق الدال بالوضع لتمام

ما وضع له عليه والدال بالوضع له

على جزئه والدال بالوضع له على

ما يلازمه في الذهن فيكون محصل

كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام

ما وضع

ما وضع له بتمام ما وضع له يدل عليه

بالمطابقة والدال بالوضع لتمام

ما وضع له على جزئه يدل على جزئه

بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع

له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما

يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب

الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل

بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على

الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه

وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن

يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي

بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه

وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن

ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الجزئية
في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى
التعريفات ان الدال بالوضع تمام
ما وضع له على ما يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع للتمام على
والدال بالوضع للتمام على جزئه مدلول
على جزئه والدال بالوضع للتمام على
على اللازم بيد على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام
على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى ما في تقريب
الشارح من المباينة والمخالفة
يعرف بالتأمل الصادق

قوله بالوضع لتمام او لجزئه او
او للزومه فيه ان الظاهر مرجع
الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع
لتمام المعنى المدلول او لجزئه او
او للزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني
الكلي الجزء مع ان الامر بالعكس
فالصواب ان يقال او لما هو جزء
اي بالوضع لشيء المدلول جزء
له وان كان المرجع ما وضع له
يلزم ان يكون ما وضع الالتزام
اللازم والظاهر ان قوله او لجزء من
قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا
قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي

مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا

قوله فان اللزوم الذهني مستدرك

اذ لا دخل له في السببية للمنع

المذكور وانما السند قوله اللزوم

الخارجي كونه بحيث الخ قوله

ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن

منه اليه اي لا يلزم من

استلزام تحقق المسمى في الخارج

تحقق اللازم فيه انتقال الذهن

من المسمى الى اللازم قوله والا

لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد

باللزوم الذهني فالملازمة

مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق

اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة

ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم

الخارجي شرطا آه فيه ان السؤال

بحقيقة مطلق اللزوم في الشرطية

لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون

هذا دافعا للمقابلة قوله لانه عدم البصر

اي العدم المضاف الى البصر والمضاف

اليه خارج عن المضاف وان كان

الاضافة داخلة فيه قوله يكون

البصر لازما له في الذهن اي ينتقل

الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام

مع المغايرة في الخارج قوله

فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين آه

انما قال فالاولى وقوله فالصواب

لان الفرض كاف في التمثيل فيصح

التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه

لكن هذا اولى الا ان في ابضاره

كافيه تعرف بالتأمل بل الاولى

التمثيل بذلك العمى على البصر مثلا

ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم بقيد

ان اللزوم البين يطلق على معنيين

احدهما كون اللازم بحيث يلزم

من تصور الملزوم تصوره

والثاني كون اللازم بحيث

يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا

المعنى اعم من الاول لانه يسلم

من كونه بينا ان التصورين كافيان

في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول

بالضرورة اعتبار استلزام تصور

اللزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس

بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه

مجرد كون التصورين كافيين في جزم

العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى

الثاني اعم من الاول تأمل قوله

والاشتراط الاخص يوجب الاشتراط

الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص

اشتراط الاعم يستلزم اشتراطها

معا فالدال انما يتحقق الاخص

اذا تحقق معا وفي هذا الكلام لم يتحقق

فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل

بهذا القدر فالصواب ان الجواب

بكفاية الفرض في التمثيل او بجعله

التمثيل على مذهب الامام قوله

كهمزة الاستفهام اي ما صدق

عليه همزة الاستفهام قوله

كالنقطة فان قلت ان كان المراد

اي طرف هو كالخط طرف السطح الذي هو طرف للجسم

بما معناها الكلي اعني نهاية الخط

فهي كالانسان وان كان المراد

اي ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو

ليس بمعنى ما قلت هذا انما يرد

اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ

الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك

اعلم ان كل شيء ان كان له طول

وعرض وعمق فهو جسم وان كان

له طول وعرض دون العمق يقال له

السطح وان كان له طول دون

العرض والعمق يقال له

الخط وما ينتهي اليه

الخط يقال له

النقطة

بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح

اي النقطة وذلك لانا نختار ان المراد بما

الشق الاخير وهو ان المراد به ما

صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني

اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق

اي وضع هذا اللفظ بازاء المعنى الموصوف بكذا

عليه ذلك الكلي يكون لذلك اللفظ

اي المعنى

جزء لمعناه قوله اذ ليس شيء

من الحيوان والناطق آه واذا

لم يكن مراد لم يكن الدلالة عليه مرادة

ايضا قوله واما مؤلف لو قال ههنا

والشاة المؤلف ثم شرع في تقرير

قول اللص واما مؤلف لكان انسب

قوله اي الذي يكون المقصود

فيه اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا

لمعناها اجزاء ان كان معناها جزءا

لا يتجزى

عبد الرحيم

انما تعرف بلكا بتها قوله اقسام
للمفهوم اولا وبالذات فان قلت
ان المفرد والمركب والكلي والجزئي
بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا
فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان
المعاني الحقيقة كل منها ما هو وصف
للمفهومات وانما يطلق على ما هو
وصف للالفاظ مجازا يدل عليه
قوله تسميه للدال باسم المدلول لكن
كون المفرد والمركب كذلك محل بحث

كل ويكون لمعناه البعض ويكون
جزؤه والاعلى جزء المعنى ويكون
ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
بتلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
بالقصد القصد الخارجي على ما هو
الوضع فلا يرد على منع تعريف
المركب وجميع تعريف المفرد اذا
اريد بجزئه دلالة على جزء من
اجزاء مدلوله وبالجزء المرتب
في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال على ما دته على الحدث
وبصيغة على الزمان قوله على
مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام
لا يكون الا امورا معقولة
وبعضها موجود في الخارج
ليست على هيئة حضور مع ما هو
بالزمان معين تامل

اقول الاشتمال والاشتراط للزوم ههنا اربعة اشتراط
اللزوم الذهني فقط واشتراط الخارجي فقط
واشتراطهما معا واشتراط المطلق اما كان فا
لصنف هو الاول فقط وظ الاعتراض انه بالا خرة فا
لجواب ؟ هو الاول لانه قول انا لانا لم حصولهما بالفعل
الخارجي انما يكون اذا كان اللزوم الخارجي وحده
متغيرا عن الذهني واما اذا كان هو الذهني فيحصلان
فيكون بان معا شرطا فيكون سؤالا بالاحتمال الثالث
فيكون الجواب ؟ في المقابلة هو انه يمكن ان يجاب
عنه بان حصولهما ؟ انما هو بواسطة اللزوم الذهني
ولا فائدة في ضم الخارجي اليه ؟ الاشتراط فيكون الجواب
الشارح على طريق القبول والتسليم واما السؤال بالافتقال
ان ؟ تما لا وجه له بعد الجواب الاول بعد الجواب عنهما الثاني
لكونه جوابا عنه بعينه فعلم هذا يكون منع قوله
كيف اه كيف يشترطان معا ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا مع الذهني لما اداه فتقول معناه
كيف لا حاجة الى التقييد بل لا بد منه اذ لو لم
يقيد به لشمل نحو انهما معا شرطان ولو كان
اه فيكون ؟ مرتبة الجواب الاول

لولا ما عبد الرحيم

بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في فراده والوجه

المطولات قوله من حيث انه متصور الخ

ان المجرد انه متصور على ما يفيده

قيد النفس واما قيد الذهن فمما

لا حاجة اليه لان المتصور حصوله

صورة الشئ في الذهن والعقل

قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك

امكان فرض صدقه على كثيرين

لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه

بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية

كشريك الباري والاشياء واللاشئ

في تعريف الكل ويخرج عنه تعريف

قوله اي اشتراكا وافا

اظن انه اضافة الى قوله

فيه بناء على بعض النسخ

لانه لا معنى له تامل

صحيح

ان لفظ كثيرين من مسامحات الشارح

قاعدة

ولين نصحح من حيث العربية لانه

على اعتبار العربية يجب ان لا يكون

الكثيرون اقل من ستة وان يكون

من ذوي العقول وان يكون

الخسة والنوعية والفصلية

باعتبار الصدق على كل اثنين من

افراده اذ لا توجد صفة الكثرة

في اقل من الاثنين كما لا يخفى

قوله وفي الاكتفاء بالنفس او التصور

لا تحصل هذه الفايدة اما في

الاكتفاء بالنفس فلا تحصل

الاحتراز عن مثل الواجب والشمس

والكلمات الفرضية لان نفس

مفهومها باعتبار الوجود الخارجي

مانع ولو كان المراد نفس المفهوم

من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون

مانعا ولا ما نعا واحترز بالاكتفاء

بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز

عن مثل الواجب الوجود ايضا لان //

تصوره مع ضميمة البرهان //

التوحيدي مانع ايضا قوله

على ما لا للنصف لا خفاء في ان

عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف

فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن

او ما يؤدي مؤداه قوله فلا يلزم خلو

البنج قال فيلزم مفهوم لفظ الجزء ما

يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم

ان يكون ما يمنع ممالا يمنع فيلزم

وهو ما يمنع لانه على تقدير كونه ممالا يمنع يكون فردا واحدا

صدق الشئ على نفسه وهو محال

قلت لانم استحالته وانما المحال

صدق الشئ على ما يصدق عليه

نقيضه واما صدق الشئ على نفس

نقيضه فواقع في غير موضع

قال قلت يلزم عند ان يكون المانع

ليس بمانع وهو سلب الشئ عن

نفسه وهو محال قلت المحال سلب

الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا

ليس بنفس واما بعض ان

هذا ليس بصادق على نفسه وثانيا

لانه فليس بمحال بل هو كذلك لان

ثبوت الشيء للشيء يستلزم

المغايرة بينهما والا لزم الدور في

لا الاول فان قلت الكلي حال لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوعه

الشركة بين كثيرين فيه كالنوع

والجنس والفصل فيلزم ثبوت

الشيء لنفسه وصدقه عليه

وهو محال قلت مفهوم الكلي

وهو ما لا يمنع نفس تصور

مفهومه عن وقوعه الشركة بالنظر

الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار

صدقه على الكثيرين وهذا المقدار

من المغايرة كاف تأمل قوله

بل هو في حقيقة جوانيات اي

يدخل مفهومه في حقيقة جوانيات

مفهومه ايضا قوله كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس

ونحوهما حقيقة جوانيات الحيوان

الاضافة والحقيقة فلا حاجة

في التردد المذكور في

الشرح وكذلك المغني في قوله

كالضاحك بالنسبة الى الانسان

اي الذي هو تمام حقيقة

جزئية الاضافة والحقيقة قوله

بان يراد بالداخل غير الخارج

تسمية للشئ باسم ملزومه او عدم

الطرح من لوازم الدخول قوله

ولذا اعادة مظهرا

الانسب ان يقال ويويده

اعادة مظهر او قبه مناقشة

لان اعادة الشئ مظهرا انما

تدل على المغايرة اذا كان المقام

مقام الضمير وهذا المقام ليس

كذلك تامل قوله على الاستخدام

وهو ان يراد بلفظ له معنيان

هما حقيقيان او مجازيان

اقول قوله مسمية خبر لقوله او

قوله لانه مبتدا فلا حاجة

الى المذكور سبحان

قوله كما في قول الشاعر هو جرير بن عطية بن الخطفى التميمى وقيل معاوية بن مالك بن جعفر وهذا البيت من البحر الوافر من عروضه الاولى المقطوفة والقطف اسقاط سبب خفيف من وسط الجزء تقطيع البيت اذا نزلت مفاعلتن سماء بار مفاعلتن ض قوم فعولن عضاهه مفاعيلن معصوب وان كانو مفاعيلن عضاها فعولن وهذا مثال للطبيه لانه اراد بلفظ احد معنيه وضميره معناه الاخر والمثال لانه اراد باحد ضميرى اللفظ احد المعنيين وبالاخر معناه الاخر قول ابى العباد البحترى • فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحى وضلوعى • وهذا اخر البحر الكامل من الضرب الثانى المقطوع للعروض الاولى السالمة فالمراد بالضمير فى قوله الساكنيه محل الغضا مجازا وبالضمير فى شبوه نار الغضا مجازا ايضا بعلاقة المجاورة

العرض بالنوع اذ لا قائل بكونه
عرضيا فالصواب حمل تعريف
الذاتي على الناطق بل المذكور
قوله لان القاعدة آه دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة
جزئياته قوله فاقدمها بعتبر ذاتيا
يعني ان الضاحك ليس باقدم
الخواص اذ الناطق اقدم منه
فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني
ان اطلاق الذاتي على النوع
باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو
الذي لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته واما صحة اطلاق

لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض
افراده اعني الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا ان كان
المراد بالذات نفس الحقيقة
وباعتبار جميع افراده ان كان
المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العرض على
الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
الى ما خذ الاشتقاق الذي هو
عرض كالضحك والمشي مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي

الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة

جزئياته باعتبار افرادها وكذا

اطلاق الذاتي والعرضي عليهما

الجنس والفصل والنوع والخاصة

والعرض العام باعتبار الافراد

قوله من الانس قيد لقوله حقيقة

اي بلا تمام حقيقة الانسان

من الفرس الشريك ببعضها

وتعليف بالشركة غير صحيح

على ما لا يخفى قوله فكان المراد

ذلك الا ان يقال ارادها

بقرينة قوله في قسمة واما مقول

اي قوله بقرينة انه يحتمل ان يكون من مقول

في جواب ما هو يحسب الشركة

والخصوصية

والخصوصية معا وفي بعض نسخ

المتن بحسب الشركة المحضة وع

تم الكلام بلا تكلف قوله وان

لم يذكره اه اي اعتمادا على

تلك القرينة المذكورة قوله

عن النوع اي عن نوع الانواع

وهو النوع الحقيقي قوله مما يفرض

له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا

للمقولية على الكثيرين بين

الكلية فكيف يكون عارضا لها

بعد التقوم قلنا الكون صالحا

للمقولية في جواب ما هو عارض له

تأمل قوله لكونها امورا اعتبارية

والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وع

تم الكلام بلا تكلف قوله وان

لم يذكره اه اي اعتمادا على

تلك القرينة المذكورة قوله

عن النوع اي عن نوع الانواع

وهو النوع الحقيقي قوله مما يفرض

له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا

للمقولية على الكثيرين بين

الكلية فكيف يكون عارضا لها

بعد التقوم قلنا الكون صالحا

للمقولية في جواب ما هو عارض له

تأمل قوله لكونها امورا اعتبارية

اي لكون الكليات امورا اعتبارية
ما حصلت مفهوماتها المذكورة اولا
ووضعت السماتها بازائها كما
صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون
لها حقايق غير تلك المفهومات
فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما
قوله فان قلت جنس الجنس
اه يعني ان الكلي اخص من
الجنس لانه جنس الجنس وجنس
الجنس اخص من مطلق الجنس
لانه فرد من افراد مطلق الجنس قوله
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه
اي افراده كتعريف الحيوان

بالانسان

قوله اي افراده ان اراد ان ليس
المراد بخاصة ههنا ما هو احد الكليات
الخمس كما هو المتبادر من العبارة
وهو ظاهر المراد مما يقال بعد هذا
العام اي الاخص وهو افراد
الجنس بعضها
عبد الرحيم

وفائدة التعريف غير ما ذكر
يكاد ان يراد بها خواص تنتهي الا
الذي هو احد الكليات الخمس لان
الامر ههنا ليس كذلك
عبد الرحيم

بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلي قوله وغير مفيد لجواز
ان لا يتحد الاعتبار ان بل
يختلفان قوله وان اريد
مطلقا اه اي عدم الجواز مطلقا
اي سواء اتحد الاعتبار ان
او اختلفا ممنوع والسقط
اه تقرير الجواب ان يقال ان الكلي
له اعتباران اعتبار مفهوم وهو ما لا يمنع نفس
واعتبار كونه جنسا للجنس وهو
بالاعتبار الاول اعم من الجنس
والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار
الثاني اخص منه والتعريف به

ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالتميز
وايا ما كان يعتبر فيه تركبه من
الجنس والتميز فوجب ان يكون
التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص
قلت المعتبر فيها ذات الجنس
لا مع وصف الجنسية واما ما
ذكر في شرح الخبيصي منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم
اتحاد الاعتبارين وليس كذلك

مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف
واعلم لا بناسبه على ما لا يخفى
على المتأمل قوله والا مر ان اي كونه
اعم ومعرفا وكونه اخص قوله
جائز ان باعتبارين متغايرين
اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه
جنسا للخص ههنا قوله معا
ليس المراد به ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع
فيكون كالتاكيد لقوله بحسب
الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا
قوله مختلفين بالقدر اي
وان كان فرضا حتى يدخل فيه

النوع المنحصر في شخص

كالشمس مثلا قوله احتراز عن

الجنس وخاصة آه فيه انها انما

يكون احتراز عنها اذا اريد فيه

قيد فحسب بان يقال مقول على

كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة فحسب واما اذا لم يرد

هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما

يحصل بقوله في جواب ما هو

يعرف بالتأمل قوله

وامثاله اي الفصل النفسي

وخاصة الجنس والعرض العام

قوله كالحيوان في جواب

ما زيد وما عمرو آه يفهم منه ان

السؤال على الاحتراز عن الجنس

والمشارك والمجرور خبر الله

واشباهه بقوله مختلفين آه مع

ملاحظة قوله في جواب ما هو

مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد

قوله مختلفين بالعدد دون

الحقيقة قوله فكيف يحترز

عنها اي بقوله مختلفين بالعدد اي

فكيف يحترز عنها بقيد مختلفين فافهم

لكن ما احترز عنها احد بمجرد

قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله

دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله

فكيف يحترز عنها بقوله

مختلفين بالعدد دون الحقيقة

كان له وجه لكن لا يناسب

قوله في الجواب اما ههنا فتأمل

قوله هذا اي السؤال بالجنس

وامثاله ان [illegible] وزوقا ما يزرع

على من يخبر عنها بوصف

المخبرين بالمتفقين بالحقيقة

بان يقال الحيوان مثلا يقال

في جواب ما هو زيد وعمرو

وهذا الفرس وذاك الفرس

مع ان زيدا وعمرا متفقان

في الحقيقة وكذا هذا الفرس

وذاك فكيف يخبر به عنها

ولا يرد على المص لانه

السؤال بالجنس وامثاله

نعم الاختلاف بالحقيقة مع

اثبات الاختلاف في العدد

ولا يوجد ما ذكر شيء يقال على

المخبرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة في جواب ما هو وفي

هذا المقام نظر اما اولا فلانه

ان كان السؤال على الاحتراز

عن الجنس وامثاله بقوله

مختلفين بالعدد دون الحقيقة

بدون ملاحظة قوله في جواب

ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور

وان كان على الاحتراز عنها بقوله

مختلفين بالعدد مع ملاحظة

فان السؤال به ان محمد بعد
قول الله وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس اللهم الا
ان يقدر قولنا وهو
المميز الذاتي بعد قوله ذو جوب
اي شيء هو في ذاته فتأمل قوله
ولذا اي ولان السؤال بأي شيء
هو انما هو عن المميز قال وهو آه
قوله تبينها على ان كل ما بـ آه
ولو قال وتبينها بالعطف او قال
وانما قال بالجنس تبينها لكان
اوفى تأمل قوله من امرين
متساويين امتناع تركب

المابهة من امر بن متساويين
وان لم يتم دليل على الكن تركبها
منهما غير واقع قوله كالناطق فانه
يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان
قوله كالحساس والناطق
فان الحساس يميز الانسان
عن المشاركات في الجسم النامي
والنامي يميزه عن المشاركات
في الجسم وهما جسمان بصيدان
قوله من حيث انه ممتنع
انفكاكه عنها في الخارج والذهن
سبقا قوله الموجودة اي امتنع

انفكاكه عن الماهية باعتبار
وجود بأحد الخارج دون الذهن
او باعتبار وجود بأحد الذهن
دون الخارج قوله بقوله قولا
عرضيا اه اما بالخرج عن النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا واذا
كان عرضيا على ما قرره الشارح
فيما سبق فلا تغفل قوله متعلق
بهام لا يتعلق الظرف بالعامل بل
هو بيان للمعروض بها وعمومها
والمعنى كائنا متلبسا بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان وغيره
قوله مبنى على عدم صحة التعريف

بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكره
توقف كون المعرف مركبا كليا على
كون النظر ترتيب امور ولا يثبت
بما ذكره الشارح توقف كون
النظر ترتيب امور عليه بل اعدم
صحة التعريف بالمفرد وهو
ليس بمذهب فالاولى ان يقال
الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة او بمراتب فالاولى
ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبنى على كون النظر مركبا
كليا اذ الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر

مركب كلي مبني على كون المعرف

مركبا كليا قوله ولهذا الخ

ولان كون النظر بترتيب امور

مبني على عدم صحة التعريف

بالمفرد وعرف بعضهم النظر

بتحصيل امر او بترتيب امور

لا بترتيب امور فقط ليشمل

التعريف على المذهبين وهذا

التردد بد جلي والا فتحصيل امر

اعم من ترتيب امور اذ تحصيل

الامر اعم من ان يكون بترتيب

امور اولا او نظيره قولهم في

تعريف المقدمة ما جعلت

قياس او وجه قوله لابد فيه

من تصور بثبوت شئ الشئ

اذ لا بد في الماهية المعرفة من

وجهين احدهما الوجه المعلوم

به الماهية قبل التعريف الصحيح

لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب

المجهول مطلقا والثاني الوجه

الغير المعلوم به الماهية الذي

يطلب عليها به حين التعريف

وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم

بثبوت الوجه الثاني لا اولا

الانسان المعلوم بالشيئية

قبل التعريف بالناطق انما يعلم

بالناطق اذا علم ثبوت الناطق
للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق
وقيل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشيء المط تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه
ما قبل التعريف والا امتنع
طلبه ولا بد من تصور مستفاد
منه التصور المطلوب وذلك
التصور غير التصور بوجه ما
بوجه ما مدخل في التصور المط
فوجب تحقق التصورين في
حصول التصور المط فلا يحصل
التصور المط بمفرد بل انما يقع بمجموع

بمؤلف

بمؤتلف قوله فيكون مركبا فيه ان
وجوب تصور ثبوت شيء للشيء
في المعرف لو استلزم تركب المعرف
من الذاتيات والمنتسب له لزم
ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف به بمثل الشيئية
حذار التركب ثم الداخل
والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك
باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات والبعض للجوهر
ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذا ان

وارد آن على ما قيل ايضا فليتامل

قوله ولهذا قالوا معنى الناطق

شئ له النطق

يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد

والمركب ما يكون بالقياس الى

اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد

معنى لا جزء له و بالمركب معنى له

جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم

معنى الناطق شئ له النطق ومعنى

الضاحك شئ له الضحك الى

امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر

بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما

ثبت له المشتق منه الايري

انهم يقولون معنى الناطق شئ له

النطق حين لم يقع الناطق مفرقا

لشيئ ابضه وايضا اذا لم يكن الفصل

والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك

قال قلت اذا كان معنى الناطق

شئ له النطق يلزم ان يكون

الناطق رسما للانسان لان

الشئ عارضة له قلت ليس

المقصود من قولهم معنى الناطق

شئ له النطق ان المعتبر في معناه

عنوان الشئ فقط بل مقصودهم

ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه

الشئ سواء كان ذلك المفهوم

نفس الشئ او الحيوان او الجسم
الى غير ذلك كما يشير اليه النساخ
بقوله فان كان مفناه جسم له النطق
قوله اما بكتابة اي بحجر
وذاتيا قوله بخرج التصديقات
بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر
قوله وقولنا للاكتساب يخرج
اللزوم آه وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب
التصوري المشعور به اولا ثم
يعد الى ذاتياته او عرضياته

ويوقف بعضها على بعض تاليفا يؤدي
الى المطلوب تصورات اللوازم البينة
الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخل لها
في التعريف وان الاكتساب
تحصيل ما ليس بحاصل و تصور
اللزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد
ما لم تحصل بل لخطورها بالقلب
حتى لو فرض تصور اللازم غير
بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم
بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر للمفهوم

العي وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبينا
وكاسبا تنبيها للتصور اللازم
بل سببا لحصوله في الذهن
لا على وكن الوجه بل على وجه
هو تحصيل حاصل بالحصول
الحضور والاكتساب تصور
الاول للثاني ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد
والاخبار البتة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات
الملزومات ليس كذلك

قوله بشمل الحد آه يعني ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره
بالكنه فلا يكون
للرسم بل يكون مختصا بالحد
فقولنا اعم او يشمل كليهما
شمولا ظاهرا قوله والتقسيم
للحدود لا للحد يعني لما كان
طريق التقسيم الواقع في التعاريف
يكون للحدود وقد يكون للحد
لكن الاعم طريق الكل
والتشكيك بين ان التقسيم

صدر الكتاب في التعريف والتقسيم

والكلام في التعريف يقع في ثلاثة مواضع

الاول في حده

الثاني في اقسامه

الثالث في احكامه

اما الاول فحده القول الشارح المبين

وانما قلنا ذلك لان التعريف هو القول

الذي يكون دلالته على ما دل عليه

بالوضع الاول

وانما قلنا ذلك لان الدلالة على ما دل

عليه بالوضع الثاني كالدلالة على

الاسد بالشجاع لا تسمى تعريفا

وانما قلنا ذلك لان الدلالة على ما دل

عليه بالوضع الاول قد تكون بالقول

الشارح وقد تكون بالقول غير الشارح

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون تعريفا وقد لا يكون تعريفا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون مفردا وقد يكون مركبا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون حدا وقد يكون رسما

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون تاما وقد يكون ناقصا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون ذاتيا وقد يكون عرضيا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون مطابقا وقد يكون تضمنيا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون التزاميا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون مساويا وقد يكون اعم

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون اخص

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون مباينا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون متباينا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون متساويا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون متداخلا

وانما قلنا ذلك لان القول الشارح

قد يكون متقاطع

بوجه يميزه عما عداه فهو في
الحقيقة حد ان لقسمه المخالفين
في الحقيقة المخصوصة الذاركين
في ماهيته مطلق المعرف ولم يرد
بما قال الحد اما هذا واما ذلك
على سبيل الشك او التشكيك لمنافاة
التحديد كذا في شرح المواقف
وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشمل
كل منها الا بعض افراده
يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق
التقسيم تحصيلا لخاصة تشاركه
لكل فرد واحد كونه على احد

احد الاوصاف وبقية كلها اولية
اقسام المحدود لا للابهام
والتردد الذي ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح
وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو على ما تراه ليس بوجه
وجيب لان الانفصال ليس لمنع
الخلو فقط وعلامة كون
الانفصال لمنع الخلو قيل لانه
لو كان التقسيم للحد فلا بد من
ان يكون القسمان حدين تامين
فيجب ان يكون متساويين
وليس كذلك لان ما يوجب

التمييز اعم مما يوجب الاطلاق
على الكنه او يكونا ناقصين او يكون
احدهما تاما والاخر ناقصا
وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار
فالنقيض لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب ينقسم بانقسام
الجنس البعيد فلا يصدق
الانفصال المانع الخلو على الخلو
وقد ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة
الشرط المشتمل على نقيض المقدم
تعدده وهو غير معلوم على

ان المساوات بين الحدين
الناقصين لشئ واحد وكذا
بين الحد التام والحد الناقص
لشئ واحد واجبة بناء على
اشتراط التساوي بين المعرف
والمعرف لا سيما بين الحد
والمحدود حلافا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما
غير الحدين التامين هنا
فالفرق لحكم بل عدم المساوات
علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود لا للحد وقبل المراد
ان التقسيم لو كان للحد لوجب

ان يكون الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين
واما اذا كان التقسيم للحدود
فيجوز الانفصال لمنع الخلو
دون منع الجمع واذا كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علمنا ان التقسيم
للحدود لا للحد وفيه نظر ايضا
لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة
لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين وانما تكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين
واما اذا كانا غير تامين فيجوز

ان يكون الماهية الواحدة اجزاء جميعا
ولان المراد بالوجه المغاير ما عدا وجه غير الكلية
بقرينة المقابلة اذ ليس كذلك بل كان
الوجه الاعم من الكلية يلزم ان يكون
قسما لنفسه وح يكون الانفصال
لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو خلاف المعلوم
ان نتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد فهو تقسيم للحد وهو الا
فهو تقسيم للحد تاما كان او قبل ان يتم
ما يتركب من جوهر وعرض او مادة وصورة
يكون تقسيما للحد التام ذو جزءين
لفظ من الفاظ الحد ولو قبل الجسم ما يتركب
من جوهر او اكثر يكون تقسيما

اذ بطلان اللازم سيلزم بطلان الملزوم

وما قيل ان الجواب معارضة وقول بالموجب

ممنوع لقد تقدم ما يشير الى ما يدفعه

اما بيان التسلسل فغير لازم اذ يتخلص

بهذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف

لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف

المعرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى

معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد

بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف

المعرفية واياما كان لا يحتاج المعرف

اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه

بديهية او معلومة منه والظاهر ان سقاط

كذا قوله او معلومة هو الصواب

فوله وقد عرفت ان الخاص يقع اه

الجواب سؤال مقدر تقديره ان المعرف

المعرف اخص من مطلق المعرف فلا

يجوز تعريف العام بما هو اخص منه وغير

الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس

واما بيان التسلسل الخ فهذا منع بطلان خاص

اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل

باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل

في الامور الاعتبارية وهو ينقطع

بانقطاع الاعتبار فان العقل قد

يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا

الانسان بالجسم الناطق فان كان الناطق
جسم او جوهر له النطق كان
الناطق جسم له النطق او جسم
جوهر له النطق ولا اخفاء فيما فيه من النكار
وان كان معناه بشئ النطق او كونه بازم
ان يكون الجسم الناطق رسميا فصلا
مع انه ذاتي بالاتفاق قلت قول
الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ
النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله
لكونه اثرا للذات خارج لازم لكون المركب
من الداخل والخارج خارجا والخارج
اللازم للشئ اثرا لذلك الشئ قوله

والتقسيم لكن على تقدير ان يكون التعريف
للحد المفهوم يرد عليه التعريف بمثل
الناطق فقط قوله الحد المنع فتسمية حدا اما
من جعل تسمية الموصوف باسم الصفة
واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل
قوله باعتبار انه اثبات وبهذا علم
وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم
يعترض له قوله فان هذا قال الخ بل جزء مركب من
الجنس القصل القريبين المستلزم
بجميع اذاتيات فالمجموع الحد التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له
معناه جسم او جوهر له النطق كان كالمعنى
الناطق بعينه قال قلت اذا عرف

اذ الغرض النبيل وفيه يكفي الغرض قوله
من باب التغليب اه فيه انه على التقدير
يكون قوله من الوضعيات مجازا او الاحتراز
عنه فيه التوقف واجب ومع ان ارتكاب
بالوضعيات المعنى المقيني لا يتناول المجاز
توقيف الكرم الناقص المركب مع الجنس
البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى
المجازي لا يتناول المركب من حروف الوضعيات
فلا حاجة الى سائر الوضعيات المذكورة
في المتن وايضا قصد في الرسم التام
والمجاز وهو ليس بمجاز قوله وكما
الغالب اه فيه ان المعرف هنا ليس مطلق

نوع ذلك اعني كونه جسما قويا مقيدا بما
يخصه قوله عن تلك المشابهة قوله فكل من الا
وصاف الاربعة اه بل جميعها بضابط جد
تاخر الانسان كالنشاش وهو الحيوان
البوي الذي صورة كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضاحك
بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان
قوله فان ذلك غير ملتزم اه اي عدم
الغنية في البعض عن البعض ملتزم
كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا نسلم

الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في
الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يدّ من خروجه عن
التعريف قوله فان قلت الشيء
الضاحك اه يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل
والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد
من التعريفات فضلا عن ان يكون تاسعها
خصوصا،
ناقصيان بناء على زعم ان الغرض من التعريف
فيه لقوله لم يعد من التعريفات تأمل
اما الاطلاع على المعرّف بما هو ذاتي له
جميعا او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه
والعرض العام لا دخل له في شيء منهما

فلا جعله موقوفا ولا جزءا موقوف وكذا الخاصة
مع الفصل لا تفيد شيئا منهما او الفصل
يفيدهما قوله قد قيل وذلك ان المركب
من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة او العرض العام
لا فائدة فيه مقصودة من التعريف حينئذ على
زعم ان التعريف لإحدى الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيتان ههنا
ان حقا وان كذبا اي من غير اطلاع
على كونه حقا او كذبا لكن لمح ايهام يخيل
لان التصور مع العرض العام والخاصة
اقوى الخ قوله قال التصور بفتح
اي فحوى ان التصور الخ قوله فكيف

لايكون لها فائدة الظاهر ان الفائدة

التنقيح في السؤال هي التي تكون غرضا

التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع

على الذات وهي متنفية في هذين التعريفين

فلا يكون قولنا فكيف لايكون لها فائدة

على ما ينبغي بل المحقق بالقبول في الجواب

ان يقال ان العوض من التعريف منحصر في

تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع

على الشيء بما هو عوض له مطلوبا وان

كان هذا الاطلاع عقيب الاطلاع

عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له

فان تصور الشيء قد يكون بوجوه منفعة

بعضها اكمل من بعض فالمركب من العوض

العام

العام والخاصة الكل من الخاصة وحدها

والمركب من الفصل والخاصة بل المركب

من العرض العام والفصل اكمل من الفصل

وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء

بوجه اكمل يكون العوض العام مفيدا

فوائد فعلى هذا العوض العام وقد عرفت

اندراج هذه التعاريف في ضبط المعنى

بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل

تذكر وتأمل قوله يصح ان يقال لفائدة

اما كتمييل الصدق والكذب بحيث

وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده

او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر

عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل

الصدق والكذب

الكذب الذين بحاضرنا

الصدق والكذب

الكذب الذين بحاضرنا

فظاهر السماء فوقنا والارض تحتنا

والله واحد او واجب الوجود واحد

قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اى حال كونه ملفوظا

للقضية

كون المراد بالقول الملفوظ جنس

الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية

اى كون القول ملفوظا

الملفوظة وحال كون المراد بالقول

المعقول جنس للقضية المعقولة وهو

اى المعقولة والملفوظة

اذا كان التعريف للقضية المعقولة

اى ان يكون القول جنسا للقضية الملفوظة او المعقولة

وذلك لان لفظ القضية والقول

اما مشتركان بين المعنيين او حقيقتان

في احدهما ومجازان في الاخر كما قرروه

وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين

بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي

والمجازي ولا بين المعنيين المشتركين في الاراد

باللفظ قوله وبانع القيود الاظهر ان يقال

والقيد الاخير لان الشائع قيد واحد لا

فيود لكان المراد الشائع من القيود قوله

لان صدق القول وكذبه انما يعلم ان معنى

صدق القائل وكذبه في قوله انما قوله

صادق او كاذب وصدق القول

مطابقته حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا

للاعتقاد على مذهب الجمهور او الاعتقاد

انما الاعتقاد الجزم وان كان غير مطابق

للواقع على مذهب النظام او لهما معا

انما للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ

وكذبه عدم مطابقته للواقع عند

الجمهور

٦٠

والمجازي ولا بين المعنيين المشتركين في الاراد

باللفظ قوله وبانع القيود الاظهر ان يقال

والقيد الاخير لان الشائع قيد واحد لا

فيود لكان المراد الشائع من القيود قوله

لان صدق القول وكذبه انما يعلم ان معنى

صدق القائل وكذبه في قوله انما قوله

صادق او كاذب وصدق القول

مطابقته حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا

للاعتقاد على مذهب الجمهور او الاعتقاد

انما الاعتقاد الجزم وان كان غير مطابق

للواقع على مذهب النظام او لهما معا

انما للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ

وكذبه عدم مطابقته للواقع عند

الجمهور

اعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء هي النسبة
التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسالبة
في السالبة واما عند المتاخرين فهي
النسبة التقييدية الخ يرد عليها الايجاب
والسلب قوله احمد خبازي

كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه
هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة

فلا بد من ان يكون بان طرفي القضية
في الامر مع قطع النظر عما في الذهن
ثبوت او انتفاء او وقوع او
عند المتقدمين
ووقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى
هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء
او من الوقوع او اللاوقوع بان كان الا
واذ للثبوت او للوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو
الانتفاء او اللاوقوع يكون الكلام

اعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الايجابية
في الموجبة والسالبة في السالبة وقوله او كان الاداء للانتفاء الخ تفصيل
لقوله فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت او الوقوع الخ
اعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبات والسالبة في السالبات
سواء كانت بالفعل او بالقوة مطلقا او بالضرورة او بالدوام او بالامكان العام
فقوله في السوالب بالفعل او بالقوة ليس بقيد احترازي
فقوله في السوالب بالفعل او بالقوة ليس بقيد احترازي
فقوله في السوالب بالفعل او بالقوة ليس بقيد احترازي

وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام
اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون
حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخرين يصادق
ولا كاذب عندهما فلا يخلو الخبر عنهما
الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة اما عند المذهبين الاولين
فلانه واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات قوله لان الكلام
بتراداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
اما قسميا وهما الثبوت والانتفاء او
وقوعا او لاوقوعا اي اداء ان
الواقع في نفس الامر هو الثبوت
يجوز ان يكون الكلام هذا ان وقوعا او لاوقوعا

هو ايصال الى السامع ولا يكون هذا
الا بالحكم بالجزء والقضية وليس
حكم الجزء لان الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما في النسبة التامة الحاصلة في الذهن او
ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا
ان يحمل الكلام على احد هذين المعنيين
بتوسع تحكمي فالاولى ان يقال ولا حكم
في الانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم
اما في النسبة التامة او الاذعان بها
ولا يوجد شيء من هذين في شيء
من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات
فلان النسبة تامة من جانب طرفيها واما

ولا ادا في الانشائيات اى لا اداء
للواقع في الذهن في الانشائيات
كما في بعت الانشائي او اذا البيع الحاصل
في المال بهذا اللفظ او بهذا اللفظ
لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ
وبهذا اللفظ اداء له وهو وكذا لا اداء
في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة الذهنيين
بها النسبة بان هذا ذلك وهذا ليس ذلك
بذلك مثلا او وقوعها او لا وقوعها
بمعنى ان النسبة واقعة او ليست
واقعة اعلم ان معنى اداء الواقع

في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا وعدما لما مر في قبيل الامر اذ ليس فيها
في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او
لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الكلام

ولهذا قيل انشاء قوله لا بد فيها من ايقاع نسبة
الخ يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي
ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
اولا ووقوعها ويمكن التصحيح بان يراد بالايقاع
في العلم بزمن ايقاع النسبة حتى يكون
ان يقصد المطابقة تحقيقا
قوله
ان كانت بثبوت مفهوم المفهوم قيل المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
واذا كان المراد من المفهوم ما يفهم
اعلم ان تسمية القضية الخ حكم في
ثبوت

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات
وحدة تحويل المخطوطات

بثبوت مفهوم المفهوم او سلبه جملة
لثبوت الحكم في بعض افرادها او سلبه عنها
ولذا التسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم اللا
عند مفهوم آخر او سلبه منفصلة وتسميه
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن
مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال
والانفصال في الموجبات واما تسميتها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة
فانها
مركبة وفي المنفصلة مفردة لان حرف العدد
اما زوج واما فرد وفي قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعلم
ولو قال بدله فالاولى شرطيته

فصل
ان تركب انتفاء شيء
حال الشيء قد
وتسمى بالمتصلة
الاتصال
الانفصال

هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من الالفاظ

ثبت النحو قوله وعلم عليه ان القضية

وفيه ما فيه قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية

انما متصلة الخ فليتذكر قوله ان كان موجبة والا فسالبة

الحكم فيها بالانتفاع وهو ادراك ان النسبة

واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر

والانتزاع وهو ادراك ان النسبة

ليست بواقعة اى ليست مطابقة

لما فى نفس الامر سواء كان هذا الادراك

موافقا للواقع وما فى نفس الامر اولا فيتناول

القضايا الكاذبة ايضا هذا ايضا يرد

بالنسبة الى مورد الايجاب والسلب وهو

الشاهد واما اذا كانت النسبة التامة

التى هى مذهب المتقدمين

منفصلة والثانية شرطية منفصلة

كما قال المص وانا شرطية منفصلة الخ

لكان اولى واذلم يعرف عامر الاتفا

الشرطية الى قسميها واما ان احدهما

منفصلة والاخرى منفصلة حقيقية او

الاول الخ المراد بالاولية ما هو بالطبع

او اعم مما هو بالطبع

وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية

الخ هى جملية فعلية مثل ضرب زيد فلو قال

والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول

والثانى لكان اظهر قوله وان تاخر

وضعا كما فى قولنا النهار موجود كلما

الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء مثل

الجزئية فالايجاب اذ فيه ان النسبة الايجابية
امر ثبوتي
والانتزاع اذ فيه ان النسبة السلبية
على ما ذهب اليه المعتزلة الى آخره وهو
قوله واما غيره اى غير موضوع شخصي وهو
الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان
كثرة الافراد اه قوله واما في الشرطيات
اى هذا في الحمليات واما في الشرطيات
فان كان الحكم اه قوله والا وضاع وهي
الاحوال الحاصلة للمعدوم بحسب اجتماعه مع غيره
الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
من القيام والقعود والكتابة والتحرك وضدها
هي محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان
لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت
مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية

وكون الشمس طالعة او غير طالعة وكون
شريك الباري موجودا او غير
ذلك قوله التقسيم حاصر اه تقسيم القضية
الى الشخصية والمخصورة والمهملة غير
حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية
جملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم
كقولنا انسان نوع والحيوان جنس
قوله القضية المستعملة في العلوم اه
والشخصية قد تستعمل في الاثبات وان
كان
فليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا
اى ثبوتا وعدما قوله في زمان معين
اى زمان ما اه في بعض الازمنة

قوله كعلة اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف فان العلة في هذا المثال

اي وجوبا بكونها معلولا لعلة واحدة وبين التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم

فيما بينا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء الواقع او لا يكون فلا حاجة الى ذكر الاقتضاء

قوله لا يخفى ان الاضافتين المتغايرتين اذا تعلقتا بشيئين كان كل واحد منهما مضافا الى الآخر بالاضافة التي تقابل اضافة الآخر اليه فالابوة والبنوة اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالاب من حيث انه اب للابن والاخرى بالابن من حيث انه ابن للاب والتقدم والتأخر اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالمتقدم من حيث انه متقدم على المتأخر والاخرى بالمتأخر من حيث انه متأخر عن المتقدم والفوقية والتحتية اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالفوق من حيث انه فوق للتحت والاخرى بالتحت من حيث انه تحت للفوق والمقابلة اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالمقابل من حيث انه مقابل للمقابل والاخرى بالمقابل من حيث انه مقابل للمقابل والمضايف اذا كان مضافا بالقوة كان مضافا بالفعل ولا ينعكس فان الاب اب بالقوة ابن بالفعل والابن ابن بالقوة اب بالفعل والمتقدم متقدم بالقوة متأخر بالفعل والمتأخر متأخر بالقوة متقدم بالفعل والفوق فوق بالقوة تحت بالفعل والتحت تحت بالقوة فوق بالفعل والمقابل مقابل بالقوة مقابل بالفعل والمضاف الى الشيء بالفعل قد يكون مضافا اليه بالقوة كالاب والابن وقد لا يكون كالمتقدم والمتأخر والفوق والتحت والمقابل والمضاف الى الشيء بالقوة لا يكون مضافا اليه بالفعل ابدا

قوله ولا نسلم ان الاضافة الى المعلول لا تنفك عن الاضافة الى العلة بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد

بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما

قوله ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير

اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وبين اشتمال الانفكاك بينهما كقولك دائما

او بالضرورة كل انسان حيوان وكل مثال الموجبة

قوله لا يخفى ان الاضافتين المتغايرتين اذا تعلقتا بشيئين كان كل واحد منهما مضافا الى الآخر بالاضافة التي تقابل اضافة الآخر اليه فالابوة والبنوة اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالاب من حيث انه اب للابن والاخرى بالابن من حيث انه ابن للاب والتقدم والتأخر اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالمتقدم من حيث انه متقدم على المتأخر والاخرى بالمتأخر من حيث انه متأخر عن المتقدم والفوقية والتحتية اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالفوق من حيث انه فوق للتحت والاخرى بالتحت من حيث انه تحت للفوق والمقابلة اضافتان متغايرتان تعلقت احداهما بالمقابل من حيث انه مقابل للمقابل والاخرى بالمقابل من حيث انه مقابل للمقابل والمضايف اذا كان مضافا بالقوة كان مضافا بالفعل ولا ينعكس فان الاب اب بالقوة ابن بالفعل والابن ابن بالقوة اب بالفعل والمتقدم متقدم بالقوة متأخر بالفعل والمتأخر متأخر بالقوة متقدم بالفعل والفوق فوق بالقوة تحت بالفعل والتحت تحت بالقوة فوق بالفعل والمقابل مقابل بالقوة مقابل بالفعل والمضاف الى الشيء بالفعل قد يكون مضافا اليه بالقوة كالاب والابن وقد لا يكون كالمتقدم والمتأخر والفوق والتحت والمقابل والمضاف الى الشيء بالقوة لا يكون مضافا اليه بالفعل ابدا

كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية

وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة

المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم

بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر لان

كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام

يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز

ان تكون النسبة دائمة ولا تكون

ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا

وان اريد بعدم اعتبار الضرورة

عدم العلم بها وعدم ملاحظتنا لان

كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها

الضرورة لما ذكروا من ان الممكن

ما دام داخلت علته التامة فيكون

او بالضرورة لانه من الانسان بحيوان

توجيه الايراد ان دوام ثبوت محمول

للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة

فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا

فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة

فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية

وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة

في الدائمة عدم العلم بها مع عدم ملاحظتها

لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب

الاربع تتحقق بين القضايا كما صدقها و

تتحقق لا تنحصر عليها كما عرفت موضوعه

فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان

كل مادة يصدق فيها الدائمة ايضا وليس

كل

ضروريا ولو اعتبارا بالغير فلو لوحظ فيها
الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون
دائمة ولو لوحظت فيها الضرورة
تكون ضرورية فحكمنا صدق صدق
فتأمل وجيد في بيان الاعمية ان
الضرورة باستحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات
وان كان الانفكاك ممكنا فتصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما بالذات
واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات
ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون

ثم انه قيد الموجبة مع الخاص والعكس والعموم
بالنسبة لان سلب

بينهما الضرورة وان كانت بالغير كما ذكرنا
انفا قوله كذب فيها سالبة لامتناع
اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل
سالبة مع موجبتها قوله وصدق
سالبة منع الجمع لان العناد لو كان
في الكذب فقط اي دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا
من جانب سالبتها اي كل مادة
صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
موجبة لامتناع الاجتماع بين
النقيضين وصدق موجبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو

فتأمل وصرف سابقا منع الخلو لان الخلو
فقولها مادة ثلث
اعتبارات صدقان وكذب
والاول صدق نقيض الثاني والثاني نقيض
فنقيضها وصدق نقيضها فيكون
عكس اعتبار ثم تأمل

صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد
الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق النقيضين
واي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين
والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين
في الايجاب والسالبين يكونا موجبتين
او سالبتين قوله فالكاذبة سالبة
منفصلة في النوع اي سالبة منع الجمع
بين النقيضين عند صدق موجبة منع
الجمع بين العينين او سالبة منع
الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الخلو بين العينين وعليك بتخريج
الاشكلة قوله وذكر ان النقيضين
العبارة الصحيحة وتكميل التحرير

قوله صدق بين نقيضيها منع الخلو لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو
عنهما فيستلزم صدق العينين لامتناع
ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع
الخلو هذا خلف قوله وبالعكس
كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع
يلزم اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع
الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اي
صدق منع الخلو بين النقيضين عند

قوله العدد عبارة عن نفس
مجموع حاشيته كالاثنان فان
احدى حاشيته الواحد والاخرى
الثلثة والمجموع اربعة والاثنان نفس
الاربعة وما عرفت من الاعداد اما الواحد
فليس كذلك اذ ليس له الا حاشية واحدة
وهي الاثنان لعدم الماهية الا حقيقة

والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله
كالثنى عشر فان له نصفا وهو الستة
وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة
وسدسا وهو الاثنان والمجموع عشر
وهو زايد على اثنى عشر قوله والناقص
ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع
من كسوره عنه بسبع ناقصا كالاربعة
قال له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلث وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره اياه وهو ستة مساويا
كالستة قال له نصفا وهو الثلثة

قوله ان يكون عدد اى عدد اخر اى ان يكون زيادته
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه وما واز
كذلك لان مساواة العدد للعدد
المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير
محال اذ المساواة تقتضى المغايرة
بين المتساويين قوله لا يراد بتباعد
حين اذا قيل العدد افاد زايد او ناقص
او مساو قوله من كسوره الشيء
الصواب ترك قيد الشيء اذ
ليس لكل عدد كسور شيء قوله
اراد الاشارة الى ان الكسور شيء
ليست الا وهو النصف والثلث

وثلثا وهو الاثنان وسدسا هو الواحد

والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله

والناقص والمساوي ينقص ويساوي

فلكون الستة عددا تاما وبالاان كسورها تساوي

اذ لا وجه لصحة العطف تامل

اللهم الا ان يقال انه من قبيل الاطلاق المقيد

ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية اجراء لها

عاغير قاصر له اي العدد اما زايد الاجزاء عليه

او ناقص عنه او مساو اياه

وقيل العدد الزايد ما زاد عاجتمع

من كسوره والناقص ما انقص عنه والمساوي

ما يساويه لكن المشهور ما ذكره الشارح

قوله لا يتركب تثنية من المنفصلة من اكثر

من جزئين اعلم ان القوم ذكروا ان

عدم تركب المنفصلة من اكثر من

جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح

وهو اولى الوجوه عاما يظهر وثانيها

ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين

اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان

الثاني فلا كلام فيه ولا فايدة في ذكر تركبها

من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول

لاشتماع كون قولنا العدد اما زايد او

ناقص او مساو منفصلة واحدة مركبة من اكثر

من جزئين لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتبين

بيان ان مرفا للحكم بينهما بالانتفاء فاذا

فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما

زايد فالجزء الآخر اما احد الباقيين

على التعيين او لا على التعيين فان كان

احد هما على النعيين ثمت المنفصلة بو
بقي الآخر ابدا حشوا وان كان احدهما
لا على النعيين كان التركيب من جملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد
زايدا واما ان يكون ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض
الفاضلين واقول كون التركيب
من جملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي
كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى
على من له ادنى تمييز وتأمل ان تركيبا
من اكثر من جزئيين يستلزم المحال وهو
ذلك لان كون العدد في المثال المذكور
مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص يستلزم

على كل منهما نقيض الآخر بحكم منع الخلو
وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لاستلزام نقيض كل واحد منهما على
الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم
كونه زايدا كونه مساويا الآن
مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال
لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه
غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما
فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو
وهو ايضا لامتناع الخلو عنهما وبهذا
الوجه يختص بالمنفصلة الحقيقة ولا يجري

(الورقة الثالثة)

في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب

الشارح جواب عن كل من الوجوه

الثانية على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح

الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا

قوله والحق ان المراد بالانفصال

اي الذي هذا المفاد اقول يمكن ان يكون

المعنى في قولنا العدد اما زايد او ناقص

او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع

في العدد ولا يخلو العدد عن كل

واحد منها اعم من ان يكون بين

كل جزئين انفصال او لا يكون

لان كل جزئين منها لا يجتمعان

ولا يرتفعان وان كان محتملا

وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد

بين المجموع وكذا يمكن ان يكون

المعنى من قولنا اما ان يكون هذا

الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا

ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ

ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ

حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع

لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر

عن الانفصال بين كل جزئين فيها فليكن

المراد ذلك والا لاستحالة فيهم بشئ

من الوجوه المذكورة اذ لكل منها مبنى

على اعتبار الانفصال بين كل جزئين دون كل

منها كما يعرف بالتأمل الصادق فليكون

تركبهما من الكذب من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فقط

قوله يجوز اختلافهما اى اختلاف

القضيتين بالجملة والشرطية بان يكون احديهما

جملية والاخرى شرطية سواء كانتا

موجبتين او سالبتين او مختلفتين

بالايجاب والسلب والعدول والتحصيل

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين

او مختلفتين اذا لاختلفا بالجملة والشرط

والعدول والتحصيل لشمل جميع الصور

المذكورة قوله وغيرهما اى غير الجملة

والشرط والعدول والتحصيل مثل

الاتصال والانفصال والاطلاق

والتقييد مطلقة ومقيدة

قوله فان نقيض الخ سلب تلك

قد زعم البعض ان بين الخ وعدوله

تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار اليه

بقوله فقال فان نقيض الخ سلب التحقيق ان بين الشيء وعدوله

لا عدولة بناء على ان المتناقضين هما

المفهومان اللذان لذاتهما اجتماعا

وارتفاعا والخ مع عدوله وان كانا سلبا

متناقضين اجتماعا لكن ليسا بمتناقضين

ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا

ان يقيد المتناقضان بالمفهومين

المتناقضين لذاتيهما اما في التحقق

والاتفاء كما في القضايا واتباعهم

بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كما مر

فبهذا الاعتبار هما موجودان متناقضان

كما ان القضيتين اللتين هما

محمولاهما متناقضان والقوم

يقبلون الانسان المأخوذ

بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب

فالتوفيق باختلاف القضيتين

بجامع طرد تناقض المفردات عنه

بان مفهوم الانسان المأخوذ

بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى

السلب لكن التناقض بينه وبين

الانسان في قوة تناقض القضايا

فقد رجع التناقض الجميع بين

المفردات الى تناقض القضايا

الى وعدولا كالانسان واللاانسان

متناقضين لكن ذلك التغير بعد غاية

البعد وبهذا الحق قبل رفع كل

نقيض سواء كان رفعه رفعا او

شيء يتبين ان النقيض بمعنى السلب

المستلزم للتناقض الحقيقي ليس بمحصور

بل يكون في المفردات ايضا وبيان ذلك انه

ان لوحظ مفهوم صدق الانسان

ومفهوم شيء وقيسا الى ذات واحدة

لم يكن اجتماعهما ممكنا ولا ارتفاعهما

لان كل مفهوم سواء كان مفهوم صدق على

انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان

فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف
القضيتين وحرفوا بعضهم بانه لاتناقض
في التصورات لذا حقق المرتضى
قدس سره حواشي شرح التجريد وجيب
بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم بهذا
توهم مخالفة التناقض بل توهم
بين القضايا لان قياس الخلف الذي
هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج
الاقية لما لم يكن موقوفا الا على
التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض
قوله لعدم الانتباه اي حاس عدم

الموضوع لامتناع الانباء عما غير
الثابت من حيث انه غير ثابت
كما عرف في مباحث عدول القضايا
وقد مر ان المتناقضين هما المفهوما
المتناقضان لذاتهما اجتماعا و
ارتفاعا قوله لامتناع اجتماعهما مع اعتبار الحكم
لاتكون موجودة فيه انها موجودة لكن
التناقض فيما فوق تناقض القضايا
على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالا
يجاب والسلب يكون مستقلا
في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا
الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف
بين صدق احديهما وكذب الاخرى

قوله فخرج به الثبات الذاتي الخ

وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان تماما
يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص
المادة لا للذات فان الكاتبين قد
تكذبان وان لم يتبينا قد تصدقان لما
سبق ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلفت المقتضيات على ما
تقرر قوله ولا يتحقق ذلك بما قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بأن يراد
كلية السلب على لفظها قصدا الى سلب

معنا ولا حاجة في تحقق التناقض بان
الشئ ورفعه بعينه لما اعتبارت
من تلك الشرائط نعم قد يتغيران في
التناقض قضايا مساوية لذلك
فيحتاجون في معرفة المساواة الى
تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة
مستغن عن اعتبار هذه الشرائط
لذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا
زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم
مع عدم وحدة الزمان قلنا لانم
تحقق التناقض فيه لان صدق
احديهما وكذب الاخرى ليس لذات

الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت
اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الحاصل
الكلام في هذا المقام وملخصه
ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق
اذا اورد الايجاب والسلب على شئ
واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية
واحدة وترد الوحدات المذكورة
البتة لان وحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف
الوحدات المذكورة فانها ليست
مستلزمة لوحدة النسبة وكافية

ثم تحقق التناقض اذا لم يتفق القضيتان
في الآلة والعلة والمقول به والمميز
وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا
في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم
ان الوحدات المذكورة شروط
تحقق وحدة النسبة الحكمية التي
تورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها
حتى لو امكن وحدة النسبة مع
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق
على شئ منها مالا يخفى وبهذا المقدار
يعلم ان المعتبر وحدة النسبة الحكمية
والا فلا حصر شرط تحقق التناقض

فيما ذكروه من الوحدات الثلاثة

بل لابد مع وحدة المحل والاول

والمعقول به والمميز الى غير ذلك واما

وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا

وقبل المغير وحدة المحل والموضوع

والبواقي مردودة اليهما والكيفي

الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة

الموضوع والمحل والزمان وجعل

الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها

لا يخلو عن تعسف فان صاحب

التجريد قال اذا قلنا الثمس تخفف

الثوب الندي اي اذا لم يكن

الهواء باردا ولا تخفف اما اذا

كان

كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء

ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي

هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا

تخفف الثوب الندي بل كان شرطا

في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الثمس

مع برودة الهواء غير الثمس مع عدم

برودة الهواء او قبل تخفيف الثوب

مع البرودة غير تخفيف الثوب مع عدم

يصير الشرط جزءا من احدهما كما

تعسفا ولذلك اذا قيل الشمس

مشرقة اما ببلادنا فليس بمستعمل

ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك

البلاد جزءا من الشمس ولا من

قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
اعني مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع
في تحقق التناقض الموضوع في الذكر
اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي
مفهوم الموضوع دون خصوصية
الذات اعني ما صدق عليه الموضوع
قوله فحكمها حكمها اي حكم المهملة
الجزئية فنقيض الموجبة المهملة
اعني السالبة الكلية والمهملة
السالبة لبث الانقيض الموجبة
الكلية قوله صادقتان الخ وهو
ضرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا قوله ان يجعل الموضوع

المسهل الا يتحقق بخلاف رد الكل الى
وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
التجريد قوله واما المحصورات يعني
يشترط في تحقق التناقض المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع
وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لان اتحاد الموضوع فيهما اي
في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية
فلا يرد الايجاب والسلب على شيء
واحد فكيف يتحقق التناقض

في الاصل عند اعتقاد المخبر بقي صادقا

كذلك لانه صادق قال البتة فيشكل ول

على الكلواذب ومع بقاء التكذيب

الخ اي في اعتقاد المخبر

الخ اي قبله بعده وانما ذكره الشارح

قوله يراد به كون التصديق بحاله يجوز فيه

مرسلا يذكر الكل واراده الجزء فيه

ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق

اي ذكر اللفظ واراده الجزء

لفظ موضوع للكل على الاجمال على الاجزاء

اي مفصلا

مثل ان يذكر لفظ البيت

اي الموضوع

للجدران الاربع مع السقف ويراد

السقف او الجدران اما اذا ذكر

الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ

على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع

هذا

بقوله واراده الوجود من البقاء

هذه الالفاظ على سبيل المجاز فحل نحن

قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته

على التعيين تعليل لقوله معناه ان شيوع

والكذب بحاله الخ لا لقوله يراد به كون التصديق

بل يكون تعليلا مقدرا وهو اطلاق اللفظ على الخ

بحاله لان بقاء التصديق والكذب بحاله

لا يحتمل بقاء التصديق بحاله فقط واراده

الوجود من البقاء لانا سنبين قوله

الاولى وقوع في المتن

بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر الكذب

معناه وقوع استطرادا قوله لجواز ان يكون

المقبول اعم الخ لما كان ماذكره المص تعليل

المسئلة ماذة جزئية لا تثبت المسئلة وهو قوله ان يكون المقبول اعم من الموضوع

الكلية علل الشارح عمومه وجعل ماذكره المص بالتمثيل على

تعليلا تاما مشتملا على الصغرى فتدبر

للتعليل بالتمثيل كما سيبين والسر فيه ان الاولى

الخ اي قوله المص لا تشكل

هذا اذا كان قول المص لا تشكل جملة سببية كلية والا فالموجبة الكلية لا تكون عكسا كليا اصلا واما

اذا كان رفعا للايجاب الكلي ويكون معناه لا يلزم ان ينعكس كلية

لعينه ان الموجبة الكلية لا عكس لها كليا فتكون الجملة بمنزلة التعليل

بقوله لانا اذا تأملنا الخ وقوله ذكره اولى

انتاج الايجاب الكلي فيكفي في بيان

الخ اي الخلل فلا يكفي في بيان

الاستطرادية الاصل ان يطرد الصاد

صيد الريش ضاريا الخ ويطرده وصيده لا يخلو

سبيل القصد اولا ثم استشهد ان يكون

ثم كلامه خبر ما سبق له بوجه من الوجوه

ذلك الغير بما سبق له بوجه من الوجوه

مما الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر اليه
بحجر وهو مجاز ايضا اذا قصد الصدق
الكلي اذا لم ينصادق الموضوع والمحمول
في ذات ما واذا لم ينصادق فانتفى ذات
فما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله
لان ينتفي خفاء العروض
لجواز صدق عكسه احيانا اي في مادة
تباين الطرفين في السالبة كالمثال
المذكور قوله لرعاية حدود القضية
فيه اي موضوعا ومحمولا نفيا في العكس
المنوي قوله كما لا يخفى على متبعيه و
متتبعيه اي على تابع الشيخ وطالبه استنباطا
بعكس النقيض في كتبه الحكمية وفيه
تفكيك الضمير او حذف المضاف في الثاني
ولام

والامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعيه
بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان
التتبع اخذا من المصارع المحذوف منه احد
التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن
يجوز ان يكون من تتبع بادغام تاء التفعل واختلفوا
في جواز الوصل على اظهر فعليه ايضا يكون متتبعيه
بتشديد التاء والباء فافهم
وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم
فلا يكون
ولا يخفى ما فيه من ضعف التحسس الخطي منكم قوله
اي تفكيك الضمير
وهو باب القياس اي الباب الرابع باب
القياس فمقاصده التصديقات الآتية وتتميمه
ولو قال وهو تتميم
لكان اظهر واولى تأملوا
ولو قال وهي الآتية والاشكال وضروبها
كان اظهر واولى قوله وتعريفه وتقسيمه
اي باب القياس الكائن في تعريف القياس
وتقسيمه قوله جنس اي للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف
الحد

Ahmet Hüsrev Hüseyin

القضية قوله كالقضية البسيطة القضية

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت

حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا

كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه

ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل

وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين

مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا

كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه

ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا

لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته

ليس الا سلب الحجرية عن الانسان

هذا فالقضية البسيطة المستلزمة

لعكسها

لعكسها وعكس نقيضها الخارج عن التعريف

بقيد الاتوال واما القضية المركبة

المستلزمة للعكسين فسيأتي عليها المقال

قوله ليس بشرط التحقق فيما بل لو

كان منكرة لكنها بحيث لو سئلت

لزم عنها الذاتها قولا اخر شنيع فيما

قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء

هو الحكم المستدل بالجزئيات المستوفاة على

على الكل الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو

اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستوفاة

واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل

حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان

والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك
وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليس مستقرا
فيه لان التمساح خارج عنه لانه يتحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقرار التام ليس
فيها مقسما لافادة اليقين فلا يخرج
عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو
ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما
في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد
بلزوم القول الاخر لزوم العلم به على الجزم
واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج ان
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين
لاحد بهما اي باستدام الكل للجزء يعني ان مفهوم

لزوم القول الاخر عن الاقوال ليس الا ان الكل
قول منها خلا فيه حصول القول الاخر فيه
لاستدام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى
ان حصول الجزء ليس يتوقف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله
عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه
قول اخر مخصوص المادة لا عن نفسها او
المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس
ذلك الشيء كما في قولنا الانسان يتحرك وكل
متحرك جماد يلزم منه لا محالة من الانسان بجماد كذا
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله
عن مثل قبيلس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين يكون متعلق محمول احديهما

موضوع الاخرى كقولنا ساوى ب مساوى
الالف
فانه يلزم عنهما مساوى لكن لا لذاتهما
بل بواسطة ان كل مساوى المساوى
للشئ مساو لذلك الشئ في الصواب ترك
لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان
المساواة قوله كما في المساواة والطرفية
اى الف مساوات الف
لان مساوى المساوى مساو كهلك
طرفا الظرف وطرف قوله كما في النصفية و
الربعية فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير
المكسور قوله عن مثل ج بالجوهرية والمراد بمثل
ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة
في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن

يلزم حدا ما مقام الطرف والقياس تأمل فيه
قوله لما قال
مساوى المساوى
الظرف ظرف
فان نصف النصف ليس بنصف كذلك
ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير
قوله لكان اما هذيانا او مصادرة على الاول
الاخرى لكانت النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين
احداهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانها تكون المدعى جزء من الدليل بان تكون
احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشئ على نفسه او اضافة النتيجة

مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات

قوله الجواب فيه اشارة الى ان في الجواب

نظرا ووجهه ان القضية المركبة قد يكون

قولا موقفا من اقوال متى سلمت لزم عنها

لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها

بلا ريب في الجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم

اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف

المعرف قوله صورة اشارة الى جواب

ما يتجه على تعريف الاستثناء من ان كون النتيجة

مذكورة في القياس بالفعل في اغلب

بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها

مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق

بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن

التصديق

٨٨

التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر

النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه

اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة

بدون ملاحظة اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر

النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب

الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها

الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب

والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله وموضوع

المطالب اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها

على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن

حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد

بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزءا

القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونها

طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف

قوله لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون

تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل

الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون

لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانا

ذات الاصغر ويجوز ان يكون تسمية الكل

بلام الجنس والتاء للتأنيث ولكن الكلام

في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها با

لهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار

عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي و

العمق قوله يقتضي حكم حكم المط اي حكم

الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط

والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم

بالاكبر عليه وحاصله الحكم بانتزاعه الاصغر في

الاوسط وبانتزاع الاوسط في الاكبر فحينئذ

المستلزم لانتزاع الاصغر في الاكبر واذا

كان بديهي الانتاج يكون اولى الخ

فيسمع شكلا اولا بذلك قوله وانما قدمت

فكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار فقدم

على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة

الاخيرة فكان ثانيا قوله لانتمائها على

موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول

لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي

الكبرى لانتمائها على محمول المط الذي يطلب

لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع

قوله اذ لا شركة لها اصلا مع الاول لمخالفة

بالاكبر

ايّاه في كلّ مقدّمة فكان بعيدًا عن الطبع

جدًّا حتّى انسقط بعضهم عن درجة الاعتبار

فاخترعن الجميع فجعل رابعًا اذ لا خامس له

فصاعدًا قوله هو ايجاب النتيجة اي هو صدق

ايجابها وهو صدق سلبها لان صدق قولنا

كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان هو

صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان

حيوان وكل فرس حيوان هو صدق

السلب وكذا صدق قولنا لاشيء من الانسان

بحجر ولاشيء من الفرس بحجر هو صدق السلب

وصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء

من الناطق بحجر هو صدق الايجاب ايضًا

ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع

افراد

افراد الناطق هو قطع النظر عما في نفس

الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان

ولا عدم ثبوته له ولا ثبوت الحيوان

لجميع افراد الانسان ولا عدم ثبوته له وهو

خلاف ما اذا كانت المقدمتان مختلفتين بالايجاب والسلب وهو ظاهر فافهم

ط والنتيجة لا بدان تكون لازمة للقياس

لذاته وللشكل الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى

اذ لولاها لا يستلزم الشكل الثاني النتيجة

لما مر كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض

الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا

كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر

ليس بحيوان ولعل المصنف انما ذكر احد الشرطين

طين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط

الاشكال تعلل بهذه العلة ولو صور كل

٩٠

الشرط في صدق القياس انه اذا ورد عليه صورة تنافي ايجاب النتيجة

او الموجبة مع سلبها بعينها

طا قال المصنف ره كل انسان

ايجابا

ثبوت الفرس للانسان

وبجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان

هذا ان اريد بهذا القياس ما يقابل الاستثنائي وعليه الاكثرون وعلى هذا لا يرد ما قيل ان الشرط في الاقتراني ان يكون المقدمتان موجبتين او احداهما موجبة فقط فتدبر

وان اريد بهذا القياس ما يقابل الاستثنائي والاقتراني كما هو المشهور فلا يرد ما قيل ان الشرط في الاقتراني ان يكون المقدمتان موجبتين او احداهما موجبة فقط فتدبر

فعلم انما شرطا اي وجود الكبرى الخ حيث نبه بالمثال في الذكر

والاقتصار على الشكل فتدبر

والطبيعية في الانتاجات والافاقيلس

يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب

الصغريات الثنائية الى الكبريات كذلك

او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او

الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة

الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ

وكذا باعتبار المقدمات لان الوجيتين

الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة

الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية

والموجبة الكلية اشرف من السالبة

الكلية تامل قوله لان ملزوم اللازوم ملزوم

تنبيه وهو ظاهر قوله لانه ينقسم الخ

الزوج الى قبل التنصيف مرة واحدة

منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان

الشكل الاول واردا على نظم الطبع وكان

دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني

للجاهل عقل سليم وطبع مستقيم اراد

الاول في الاستنتاج به بخلاف الثاني

والرابع المصير بالاول والثاني حيث تعرض البناء

شرطا انتاجها ولما كان الشكل الاول

مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه

ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط

الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف

بالتامل وضروب الثاني ايضا اربعة على

مقتضى الشرطين قوله بمقتضى ستة ثم

ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية و

والطبيعية

فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل الكثرة مرة
واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو
زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
وزوج الفرد كالعشرين وهو لا ينبت
بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج
الزوج زوج الزوج والفرد فحينئذ
يخلو ان يكون الا وقد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يخلو
ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون
جزء منها والمقدمة الاخرى بكون النتيجة جزء
منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو

اما ان

اما ان تكون الا مقدم فالمتصلة تنتج اثبات التالي
على ان شرطية القياس الاستثنائي شيئان
ان تكون موجبة كلية لزومية على ما بين
في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا
العكس وقد اتضح في المتصلة وجها
رفع المقدم ووضع التالي واتضح
في مانعة الجمع وجها رفع احدهما ووضع الاخر
في مانعة الخلو وجها وضع احدهما وقد فيما
اذا كانت الملازمة عامة اي من الطرفين

قوله كما يجب عن الصورة اي ان
كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب البحث
عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطأ
في مادة الفكر اينما قوله اعم من ان تكون الى
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
حضورية او مكتسبة من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لابد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا سمي برهانا
لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج
فهذا مجموع ما تحقق ان الخلط علة لثبوت
الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان

والمساوية ما كان من الطرفين قوله قلت
المساوية في الحصول ملازمتان اقول
الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية
بين احد جزئي القياس الاقتراني بلزوم
للمقدم فلا اعتبار فيه للعكس سواء كانت
الملازمة من الطرفين او من احدهما فقط
على النقيض وتقيض المقدم انما ينتج على
المقدم ونقيض التالي مادة المساواة
بخصوص المادة لا لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية
قوله

علة للنسبة الذهنية دون الخارجية
برهانا إنيا لانه يفيد انية النسبة الخ
دون لميتها مثل هذا الموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لنضوج
تعفن الاخلاط الذهنية الا انها ليست
علة لهذه الخارجية بل الامر بالعكس كما مر
قوله وهو يجري الخطابة اي قوله موثوق
من مقدمات يقينية يجري قوله ليشمل نحو
التعريف على العلل الاربع الخ كل مركب
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة
صورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان
داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة
او

او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية
كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان
ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان
ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما
لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا
صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج
الى الثلثة منها غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار يحتاج الى الفاعلية
فقط واما البسيط الصادر عن الموجب
يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب
الصادر عن المختار الى الغائية ليس
بكلي على مذهب المتكلمين من غير المعتزلة

البارض لما مختار عندهم ومع ذلك أفعال

منزه عن الغرض كما بين في موضوعه

عده وابن لطايف التعويق اشتمالا على العلل

الاربعة بان يأخذ بالقياس الى تلك العلل

لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعويق بالمباين

قول بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور

لان صورة الفكر من الرياضة الاجتماعية

ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل

عارضة له مسببة عن التاليف كيف

ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان

المعوق لما حرافقا قوله وهو القوة

لانها وان كانت قابلة للادراكات

لكنها فاعلة لتاليفها قوله على وسط حاضر

في الذهن اي عند تصور الطرفين

والوسط ما يقترن بقولنا لانه حيوان

يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم

حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله

للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم

والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك

والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة

فالحواس عشرة وشيء الشاعر لكونها

مواضع الشعور او الآلة قوله وهو الفهم

بالحدس اي استعداد المبادي والمطالب للذهن

دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة

للذهن فيحصل المطلوب منه قوله فانه

تدريجي لان الفكر هو الانتقال من

المطلوب المشعور به بوجه ما الى المطلوب

ومنه بعد الترتيب الى المطلوب

واعلم ان المجربات والحدسيات

لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له

الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله

يحيل العقل تواطؤهم على الكذب فيه

اشارة الى ان مناط الاستحالة

كثرتهم ليس الا فلا تقتضي بخبر قوم لا

يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله

ومصداقه حصول اليقين الى اخره

يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر

يعني

يعني انه لا يشترط فيه عدد معين

مثل خمسة عشر واثنى عشر

او عشرين او اربعين او ستين

على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم

بلا شبهة قوله فان العقل يرتب

ان العقل يتصور الانقسام بمتباينين

عند تصور الاربعة والزوج فيرتب

في الحال فهذه قضية قياساتها

معها قوله من مقدمات مشهورة

وهي قضايا يعترف بها جميع الناس

وسبب شهرتها فيما بينهم انها اما

على مقبولة عامة كقولنا العدل حسن

والظلم قبيح واما مما طبائعهم

الترتيب انما يكون بعد التصور وقد بيناه

مما ذكره لظهوره

من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
والذاتي فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من
عادات كقبح نكح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
او آداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما يبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالمشهورات
بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة
لعقله فانه يحكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قوله ويختلف باختلاف الازمان الخ
يعني

عاداتهم

يعني ان قضاياها تكون مشهورة
في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسبه
صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف
من المسلمات ايضا فان الاولى التعرض
لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني
عليها الكلام لدفع سواء كانت
مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم
او اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان قوله معتقد فيه اما لامر سماوي

من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء

واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كما

هل العالم والدهر وبن نافعة جدا

في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على

خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس

فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله

ينبسط من النفس الخ والغرض منه انفعال

النفس بالترغيب والترهيب ويزيد ذلك

ان يكون الشعر على وزن او يتضمن

بصفة طيبة قوله ولا يكون حقا

وكونها شبيهة باطلق اما بان يكون

من حيث الصورة او من حيث المعنى

اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة

الفرس

الفرس المنقوش على الجدار انه

فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك

الصورة صهال واما من حيث

المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع

نحو الموجبة كقولنا كل انسان ضاحك

فهو انسان وكل انسان ضاحك

فهو فرس فينتج ان بعض الانسان

فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين

ليس بموجود اذ ليس شئ موجود

يصدق عليه الانسان والفرس

وفايدة المغالطة تغليط الخصم

واعظم فايدتها الاحتراز عن المغالطة

قال الشارح عرفت ان الشرط لكن التوقيه

للاشتباه

سعادة مصطفى للمخطوطات والكتب